



SVM-65391/2025



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق أكتوبر ٢٠٢٥ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي /

في الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٥ تجاري جزئي

مدعى:

مدعى عليه:

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:

حيث تخلص واقعات التداعي في أن المدعية أقامت بها بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية اودعت بتاريخ ٢٠٢٥ طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعية مبلغ وقدره (٣٦٨,٠٠٠) درهم إماراتي (ثلاثمائة وثمانية وستون ألف درهم إماراتي) قيمة عائد الاستثمار المستحق له عن استثمار المدعى عليها للوحدة العقارية ملك المدعية عن المدة من شهر يناير ٢٠٢١ وحتى شهر أكتوبر ٢٠٢٤ مع ما يستجد حتى قيام المدعى عليها بتسليم الوحدة المباعة منها للمدعية ، بالإضافة إلى الفائدة التأخيرية للمبالغ المترصدة لدى المدعى عليها بواقع ٩% حتى تاريخ السداد التام ، مع إلزام المدعى عليها بالرسوم وبالمصروفات وبالمقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٧/ وبموجب اتفاقية بيع وشراء وحدة فندقية اشترت المدعية من المدعى عليها الوحدة الفندقية المبينة وصفاً في العقد في مشروع مع "جزر العالم" كونهما المجمع الرئيسي، تم هذا البيع نظير مبلغ إجمالي وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠) درهم إماراتي تم سدادهم بالكامل من المدعية (المشتري) للمدعى عليها (البائع) وأصبحت ذمة المدعية خالية من أي استحقاقات مالية للمدعى عليها.

تضمنت شروط وأحكام اتفاقية البيع والشراء في بنود التفاصيل في البند العاشر أن تاريخ الانتهاء والإنجاز المتوقع هو (الربع الرابع والأخير من عام ٢٠١٨)

كما تضمنت شروط وأحكام اتفاقية البيع والشراء في بنود التعاريف أن المشروع سينتهي في الاثنا عشر شهرا (١٢) شهرا التالية أي في الربع الرابع والأخير من عام ٢٠١٩ كما تضمنت الاتفاقية أيضا أنه يجوز للبائع تمديد هذا التاريخ وفقا لتقديره الخاص بحد أقصى اثنا عشر شهرا لمراعاة أي تأخير في بناء العقار، وفقا لهذه الاتفاقية أي سينتهي المشروع في الربع والرابع والأخير من عام ٢٠٢٠

كما تضمنت شروط وأحكام اتفاقية البيع والشراء فيما يتعلق ببنود التقصير والتعويض في البند الرابع من التمهيد الوارد بالاتفاقية " في حال وفاء المشتري بجميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وعدم تمكن البائع من تسليم العقار في تاريخ انتهاء العقد، يتعين على البائع دفع فائدة محسوبة بمعدل (٨%) على جميع المبالغ التي سدها المشتري من حساب الثمن وذلك عن السنوات التالية لتاريخ انتهاء العقد، شريطة أن يكون المشتري قد التزم بجميع مواعيد السداد المنصوص عليها في جدول السداد المرفق"

وبناء على ما سبق ... وحيث أن المدعى عليها قد أخفقت في تسليم العقار إلى المدعية في تاريخ الإنجاز المتوقع وتاريخ الموعد النهائي على التوالي بعد التمديد والذي كان ينتهي في موعد أقصاه الربع والرابع والأخير من عام ٢٠٢٠، لذا فإنه يحق للمدعية الحصول على العائد الاستثماري (الفائدة) وذلك استنادا للبند ٤ (أ) من الاتفاقية والخاص بالتقصير والسابق الإشارة إليه بصدر هذه اللائحة

وحيث أنه واعتبارا من شهر يناير ٢٠٢١ طالبت المدعية المدعى عليها مراراً وتكراراً بصورة ودية بضرورة حصوله على عائد الاستثمار



SVM-65391/2025



(الفائدة) المتفق عليه للوحدة الفندقية التي يمتلكها استنادا لما تم الاتفاق عليه في الاتفاقية ولكن المدعى عليها لم تحرك ساكناً حتى تاريخه.

الأمر الذي حدا بالمدعية إلى إرسال إخطاراً قانونياً للمدعى عليها عن طريق وكيلها القانوني للمطالبة بضرورة قيام المدعى عليها بدفع عائد الاستثمار المتفق عليه (الفائدة) والمقدر بمبلغ (٣٦٨,٠٠٠) درهم إماراتي (ثلاثمائة وثمانية وستون ألف درهم إماراتي) عن المدة من شهر يناير ٢٠٢١ وحتى شهر أكتوبر ٢٠٢٤ مع ما يستجد حتى قيام المدعى عليها بتسليم الوحدة المباعة منها للمدعية، إلا أن الشركة المدعى عليها أيضاً لم تحرك ساكناً حتى تاريخه.

وبناء على ما سبق... فإنه يكون قد ترصد للمدعية قبل المدعى عليها (٣٦٨,٠٠٠) درهم إماراتي (ثلاثمائة وثمانية وستون ألف درهم إماراتي) وهو الأمر الذي دفع المدعية لإقامة هذه الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٣٦٨,٠٠٠) درهم إماراتي (ثلاثمائة وثمانية وستون ألف درهم إماراتي) قيمة عائد الاستثمار (الفائدة) المستحق لها عن المدة من ٢٠٢١ وحتى ٢٠٢٤ مع ما يستجد حتى قيام المدعى عليها بتسليم الوحدة المباعة منها للمدعية، بالإضافة إلى الفائدة التأخيرية للمبالغ المترصدة لدى المدعى عليها بواقع ٩% حتى تاريخ السداد التام.

وقدم سنداً لدعواه صورة من اتفاقية بيع وشراء المؤرخة ٢٠١٧، صورة من اتفاقية إدارة الوحدة، سندات قبض، صورة من اتفاقية شروط وأحكام بديلة (ملحق د)، وبعض المستندات الأخرى طالعتها المحكمة وألمت بها.

وحيث تداولت الدعوى في إدارة الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، وحضر وكيل عن المدعي، ومثل كيل عن المدعى عليها وقدم مذكرة دفع خلالها بعدم قبول الدعوى لعدم استحقاق العائد من الوحدة المباعة للمدعي قبل أن تكون هذه الوحدة جاهزة للاستثمار وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، وطلب فيها رفض الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة تمسك خلالها بالطلبات الواردة بالصحيفة، واحتيلت الدعوى عقب ذلك للمحكمة.

وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضرها وبها حضرت المدعية بوكيل عنها، ومثل وكيل المدعى عليها، وقضت المحكمة في ٢٠٢٥\ نذب خبير لتنفيذ المأمورية الواردة بمنطوق ذلك القرار، وقد باشر الخبير المنتدب المأمورية وأودع تقريره وانتهى فيه إلى - تبين لدى الخبرة أنه اتفق الطرفان على قيام المدعية بشراء الوحدة موضوع الدعوى رقم () بمشروع من المدعى عليها بمبلغ وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠ - مليون ومائتان ألف درهم إماراتي) وقيمة التأمين هو (٢٠%) من سعر الشراء .

تبين لدى الخبرة أن صافي المبالغ المسددة من قبل المدعية للمدعى عليها عن الوحدة موضوع الدعوى طبقاً لإبصالات استلام المبالغ المالية الصادرة من () والمذيلة بأختام المدعى عليها بمبلغ وقدره (١,٢٥٢,٥٨٥ - مليون ومائتان وإثنين وخمسون ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون درهم إماراتي)، وحيث أن قيمة الوحدة موضوع الدعوى بمبلغ وقدره (١,٢٥٢,٥٨٥ - مليون ومائتان وإثنين وخمسون ألف درهم إماراتي)، وعليه تبين لدى الخبرة قيام المدعية بسداد قيمة الوحدة موضوع الدعوى للمدعى عليها .

تبين لدى الخبرة عدم اكتمال إنجاز الوحدة موضوع الدعوى وذلك طبقاً لإفادة المدعى عليها، وعليه فإنه تبين لدى الخبرة عدم قيام المدعية استلام للوحدة موضوع الدعوى .

تبين لدى الخبرة أن إجمالي مبالغ عائد الاستثمار (الفائدة) المستحق للمدعية عن فترة التداوي مع ما يستجد حتى تاريخ قيد الدعوى في ٢٠٢٥ / بإجمالي مبلغ وقدره (٤١٢,١٨٦.٣٠ - أربعمائة واثنتا عشر ألف ومائة وستة وثمانون درهم إماراتي وثلاثون فلساً).

تبين لدى الخبرة أنه اتفق الطرفان على قيام المدعية بشراء الوحدة موضوع الدعوى رقم () بمشروع من المدعى عليها بمبلغ وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠ - مليون ومائتان ألف درهم إماراتي) وقيمة التأمين هو (٢٠%) من سعر الشراء، كما تبين لدى الخبرة أن صافي المبالغ المسددة من قبل المدعية للمدعى عليها عن الوحدة موضوع الدعوى بمبلغ وقدره (١,٢٥٢,٧٩٥ - مليون ومائتان وإثنين وخمسون ألف وسبعمائة وخمسة وتسعون درهم إماراتي)، وحيث أن قيمة الوحدة موضوع الدعوى بمبلغ وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠ - مليون ومائتان ألف درهم إماراتي) ، وعليه تبين لدى الخبرة قيام المدعية بسداد قيمة الوحدة موضوع الدعوى للمدعى عليها، كما تبين لدى الخبرة عدم قيام المدعية استلام للوحدة موضوع الدعوى، وحيث نصت الاتفاقية المبرمة بين أطراف الدعوى على أنه في حال وفاء المشتري



SVM-65391/2025



بجميع التزماته بموجب هذه الاتفاقية وعدم تمكين البائع من تسليم العقار في تاريخ انتهاء العقد يتعين على البائع دفع فائدة مسحوبة بمعدل (8% سنوياً) على جميع المبالغ التي سدها المشتري من حساب الثمن وذلك عن السنوات التالية لتاريخ انتهاء العقد شريطة أن يكون المشتري قد التزم بجميع مواعيد السداد المنصوص عليها في جدول السداد المرفق، وحيث أنه تبين لدى الخبرة قيام المدعية بسداد قيمة الوحدة موضوع الدعوى للمدعى عليها، وعليه تبين لدى الخبرة أن إجمالي مبالغ عائد الاستثمار (الفائدة) المستحق للمدعية عن فترة التداوي مع ما يستجد حتى تاريخ قيد الدعوى في ٢٠٢٥ / إجمالي مبلغ وقدره (٤١٢,١٨٦.٣٠ - أربعمائة واثنان عشر ألف ومائة وستة وثمانون درهماً وإمارةً وثلاثون فلساً). "، وتم الاطلاع من الطرفين، وقدم وكيل المدعية مذكرة طلب في ختامها أصلياً :- القضاء بإلزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعية مبلغ وقدره (٤١٢,١٨٦.٣٠) درهم قيمة عائد الاستثمار المستحق له عن استثمار المدعى عليها للوحدة العقارية ملك المدعية عن المدة من ٢٠٢١ وحتى قيد الدعوى في ٢٠٢٥ / مع ما يستجد حتى قيام المدعى عليها بتسليم الوحدة المباعة منها للمدعية، بالإضافة إلى الفائدة التأخيرية للمبالغ المترصدة لدى المدعى عليها بواقع ٩% حتى تاريخ السداد التام. واحتياطياً :- إعادة الدعوى للخبرة مره أخرى لإعادة احتساب قيمة العوائد الاستثمارية (الفوائد) حتى تاريخ قيام المدعى عليها بتسليم الوحدة المباعة منها للمدعية مع احتساب قيمة العوائد الاستثمارية (الفوائد) على أساس المبالغ المسددة من المدعية إلى المدعى عليها والتي تبلغ (١,٣٠١,٤١٠) درهم وفقاً لكشف الحساب المرسل للخبرة .

- إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، و قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تمسك خلالها بالدفع السابقة، وبجلسة المرافعة الأخيرة طلبا الطرفين الحكم، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم جلسة اليوم.

وحيث أن المدعي عليها قد مثلت مما يكون الحكم في حقها حضورياً عملاً بنص المادة ٥٤/١ من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أنه وعن الطلب العارض بتعديل الطلبات المقام من المدعية، فلما كان قد أقيم مستوفياً شرائطه الشكلية، ومتفق مع صحيح المادتين ٩٩، ١٠٠ من قانون الإجراءات المدنية، وتم سداد الرسوم عنه، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى، وكان كان المقرر بنص المادة ١٨٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه "١. يسري على التجار وعلى الأعمال التجارية ما اتفق عليه المتعاقدون ما لم يتعارض اتفاقهم مع نص تجاري آمر" والمقرر بنص المادة ٣٤ منه " تكون الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر مقبولة للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

- ١- تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية - ولو لم تكن منتظمة وفقاً لأحكام القانون - حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.
- ٢- تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة وفقاً لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم بيانات واردة بدفاتره المنتظمة وفقاً لأحكام القانون أو بأية طريقة تدل على عدم صحتها.
- ٣- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منتظمة وفقاً لأحكام القانون وأسفرت المقارنة بينهما عن تناقض بياناتهما، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر.
- ٤- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة وفقاً لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير منتظمة، كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إلا إذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر.

والمقرر بنص المادة ٩١ منه " يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيّاً كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك. "

وكان المقرر بنص المادة ١٢٥ من القانون اتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة " العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر. ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني. "



SVM-65391/2025



وكان المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤٦) منه أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية."

وكان المقرر بنص المادة ٢٧٢ منه "١ - في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. ٢ - ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ للحال أو ينظره إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى."

وكان المقرر إنه في العقود اللازمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين بالخيارين طلب التنفيذ أو فسخ العقد وهو لا يكون إلا بحكم القاضي بعد الإعذار وجرى القضاء على أن مجرد رفع الدعوى بالفسخ بإعلان صحيح أو حضور المدين أمام محكمة الموضوع يعتبر إعذاراً.

الطعن رقم ٢٠٢٤ / ٤٧٤ طعن عقاري - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٢٤

وكان المقرر أن الاستثمار طريقة من طرق الانتفاع بالشيء المستثمر في الوقت الحالي أو المستقبلي. مسؤولية المستثمر في المحافظة على العين المستثمرة وفي استعمالها. امتدادها إلى أعمال تابعيه وكل شخص له صلة بالمستثمر مكنته من الإضرار بالعين المستثمرة. لا تنتفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. التزام المستثمر بالتزام بتحقيق غاية. انتهاء عقد الاستثمار. أثره.

الطعن رقم ٢٠١٧ / ٥٣٠ طعن مدني - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠١-٠٢-٢٠١٨

ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان العقد شريعة المتعاقدين فإذا ما تم صحيحاً غير مشوب بعيب من عيوب الرضا دون أن يتضمن مخالفة النظام العام أو الآداب وجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد من التزامات ومتى أثبت المدعى قيام الالتزام في جانب المدعى عليه فإن هذا الأخير هو الذي يقع عليه عبء إثبات الوفاء بالتزامه، وكان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى ومستنداتها ورسائل البريد الإلكتروني، و من تقرير الخبير المنتدب والذي تطمئن له المحكمة لسلامة أبحاثه لقيامها على أسانيد فنية وواقعية صحيحة، أن هناك علاقة استثمار بين المدعي و المدعى عليها، على أثرها قام المدعي بشراء الوحدة الفندقية محل التداعي بمبلغ وقدره (١,٣٠٠,٠٠٠ - مليون ومائتان ألف درهم إماراتي)، وكان طرفي التداعي قد اتفقا بالفقرة ٤ بالبند ٦ من اتفاقية البيع والشراء المبرمة بين الطرفين المؤرخة ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧ على أن يضمن البائع - المدعى عليها - أن يسد نسبة ٨% من المبالغ المسددة من تاريخ نهاية العقد، وذلك شريطة سداد المستثمر - المدعي - لكامل المبلغ في المواعيد المحددة بالاتفاق، ولما كان الأخير قد سدد كامل المبلغ في المواعيد المحددة في جدول السداد، ومن ثم فقد تحقق شرط استحقاقه لعائد الاستثمار المتفق عليه بواقع ٨% عن الفترة من من ٢٠٢١ وحتى قيد الدعوى في ٢٠٢٥ / وفق ما تم الاتفاق عليه بمبلغ مبلغ وقدره (٤١٢,١٨٦.٣٠) ، ولما كانت المدعى عليها وهي المكلفة بعبء إثبات سداد ذلك المبلغ لم تقدم ما يفيد براءة ذمتها منه، فضلاً عن خلو الأوراق من أي مسوغ قانوني أو مانع مادي يبرر عدم السداد، ومن ثم فقد باتت ذمتها مشغولة بهذا الدين، وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية إجمالي مبلغ وقدره (٤١٢,١٨٦.٣٠) " أربعمائة واثني عشر ألف ومائة ستة وثمانون درهماً، و ٣٠ فلس " وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن طلب الفوائد القانونية بواقع ٩% على المبلغ المستحق حتى تمام السداد، فلما كان المقرر بنص المادة ٧٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه " للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (٩%) سنوياً حتى تمام السداد."

وكان المقرر بنص المادة ٨٤ منه " إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير الفائدة المحددة في المادتين (٧٢) و(٧٣) ما لم يتفق على غير ذلك." والمقرر بنص المادة ٨٦ منه " تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك."

وكان المقرر بقضاء التمييز أنه إذ كان تغير سعر الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً إنما يدور وجوداً وعدمياً مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية



SVM-65391/2025



السائدة في البلاد ، وكان العرف القضائي الذي سارت عليه محكمة التمييز بشأن تحديد سعر الفائدة بنوعيتها القانونية والتأخيرية في حال عدم الاتفاق عليها بنسبة ٩% سنوياً لم يعد مناسباً للظروف الحالية للبلاد والأسعار السائدة لفوائد البنوك العاملة فيها ، مما يقتضي إعادة النظر في تحديد سعر الفائدة بما يلائم هذه الظروف ويؤدي إلى تنشيط السوق وتحقيق العدالة في التعاملات للأفراد والمؤسسات . وحيث إنه بدراسة تلك المتغيرات وأثرها على تحديد سعر الفائدة ارتأت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بإجماع الآراء تخفيض سعر الفائدة بنوعيتها القانونية والتأخيرية في حال عدم الاتفاق عليها إلى نسبة (٥%) سنوياً حتى تمام السداد - الطعن رقم ٢٠٢١ / ١ قرارات الهيئة العامة - التمييز - جلسة ٢٠٢١\٦\٩

وهدياً بما تقدم، وكان المستقر عليه أنه إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فائدة قانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ الاستحقاق، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية فائدة تأخيرية بواقع ٥% على المبلغ المحكوم به من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث أنه وعن المصاريف والرسوم شاملة اتعاب فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليها عملاً بنص المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: بقبول الطلب العارض شكلاً. ثانياً: بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي مبلغ وقدره (٤١٢,١٨٦.٣٠) " أربعمائة واثنى عشر ألف ومائة ستة وثمانون درهماً، و٣٠ فلس " والفائدة القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، وألزمت المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

التوقيع

القاضي / أحمد شفيق عبد المجيد الحضري



CSC16-CY2025-CSN1463-DJ13186

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.